باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائـــرة الجنائيـــة

دائرة الثلاثاء "أ"

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / فتحـــى خليفـــــة رئيس المحكمـــــة

و عضوية السادة المستشارين / جابر عبد التـــــواب و أمين عبد العليـــــم

وعمر بريـــــك وعبد التواب أبو طالب

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / عرفه محمد

و أمين السر السيـــــد / محمد على محمد

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الثلاثاء ٢٨ من رمضان سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م

أصدرت الحكم الآتـــى

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٢٠٠٢ م و بجـــدول المحكمـــة برقـــم ٣٩٧٢٥ لسنة ٧٢ القضائيـــة

المرفـــوع مـــن

١- سعد الدين محمد إبراهيم

٢- محمد حسانين حسانين عماره

٣- نادية محمد أحمد عبد النـــور

٤- ماجده إبراهيم إبراهيم البيـــه المحكوم عليهم

ضـــــــد

النيابة العامـــــة

" الـــوقائـــع "

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- سعد الدين إبراهيم " طاعن " ٢- نادية محمد أحمـــد عبد النور " طاعنه " ٣- خالد أحمد محمد فياض ٤- اسامه هاشم حمـــاد علـــى ٥- مـــروه إبراهيم ذكى أحمد ٦- محمد حسانين حسانين عماره " طاعن" ٧-ماجدة إبراهيم إبراهيم البيه

(٢)

" وآخرين " ٨- بيبال عبد النبى أحمد كشك ٩- طارق حسان عبد العزيز حسان ١٠- محمد مختار عبد الوهاب سليمان ١١- تامر محمد نبيل عبد الوهاب ١٢- أحمد عطا عبد العال عبد القادر ١٣- محمد إبراهيم عبد العزيز أحمد ١٤- عوض عبده أبو ربع ١٥- عبد المنعم ابراهيم محمد ربيع ١٦- اشرف صلاح أحمد على ١٧- حسين عبد الرحمن محمد شحاته ١٨- هبه محمد إبراهيم ١٩- ليلى سعد ابو النصر السعيد ٢٠- ممدوح منصور عبد الراضى ٢١- إبراهيم كمال عمران إبراهيم ٢٢- أحمد إبراهيم عبد المجيد ٢٣- شعبان كمال عمران اسماعيل ٢٤- عادل أحمد هلالى ٢٥- غريب السيد حسين ٢٦- عبد الكريم على محمد السيد ٢٧- سيد صالح أبو حلقه ٢٨- عبد الفضيل غريب امين فى قضية الجناية رقم ٣٤٢٢ لسنة ٢٠٠٠ الخليفة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠٠٠ جنوب القاهرة) بأنهم خلال الفترة من عام ١٩٩٧ وحتى ٢٠٠٠/٦/٣٠ بدائرتى قسم الخليفة و عابدين - محافظة القاهرة - أولا : المتهمون من الأول حتى الخامسه اشتركوا فى اتفاق جنائى حرض عليه المتهم الأول وادار حركته المتهمون الثانية وحتى الخامسة الغرض منه ارتكاب جناية تقديم رشوه لموظفين عموميين للاخلال بواجبات وظائفهم بان اتحدت ارادتهم على تقديم مبالغ ماليه على سبيل الرشوه لبعض الموظفين العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون لعملهم على الاعلان فى برامجهم عن نشاط مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية بغرض الحصول على مبالغ ماليه من الاتحاد الاوربى . ثانيا :- المتهم الأول ايضا بصفته رئيسا لمجلس أمناء مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية وأمينا لصندوق دعم الناخبات المصريات المنبثق عن ذات المركز تلقى مبالغ نقدية (مائة وخمسة واربعين الف يورو ، ومائه وسته عشر الف بورد من الاتحاد الاوربى بغير ترخيص سابق أو اخطار لاحق من الجهة المختصة قانوناً ٢- وهو مصرى الجنسية اذاع عمداً بيانات كاذبه وإشاعات مغرضه تتعلق ببعض الاوضاع الداخلية خارج البلاد من شأنها اضعاف هيبة الدولة واعتبارها بأن أذاع

(٣)

بيانات تفيد تزوير اى انتخابات تجرى بالبلاد وكذا وجود اضطهاد دينى على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات ٣- توصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على المبالغ الماليه المبينه قدراً بالتحقيقات والمملوكة للاتحاد الأوربى وكان ذلك بإيهام تلك الجهة بوجود مشروع كاذب ووقائع مزوره بأن أبرم اتفاقا معها على تمويل مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بمبالغ ماليه لانفاقها فى أوجه محدده من قبل الجهة المانحه فأصدر شيكات وهميه زعم أنها تمثل رواتب لبعض العاملين بالمركز المذكور كما اصطنع ستين ألف شهادة انتخاب لمواطنين مصريين وفواتير تشتمل على نفقات ومصروفات وهميه لاستخراج تلك الشهادات فتمكن بتلك الوسائل الاحتيالية من الاستيلاء على أموال الجهة المانحه. ثالثا : المتهم السادس ١- بصفته موظفا عمومياً مساعد شرطه بمركز شرطة منوف " طلب لنفسه وأخذ عطيه للاخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهمة السابعة مبلغ ستمائه جنيه اخذ منه مبلغ ثلاثمائه وخمسين جنيها مقابل تزويره ست شهادات رسميه تفيد مساعدتها وآخرين فى استخراج عدد ثمانية عشر الف وسبعمائه شهادة انتخاب لمواطنين مصريين على خلاف الحقيقة ٢- وهو من أرباب الوظائف العمومية مساعد شرطه بمركز شرطه منوف ارتكب تزويرا فى محررات رسميه هى الشهادات الموضحه بالتهمة السابقة والمنسوب صدورها الى مركز شرطه منوف وكان ذلك بوضع امضاءات مزوره عليها نسبها زوراً للموظف المختص بتلك الجهة ٣- استحصل بغير حق على خاتم شعار الجمهورية الخاص بقسم شرطة منوف وبصم به على الشهادات المبينه بالتهمه الوارده بالبند (١) رابعاً :_ المتهمه السابعه ١- قدمت رشوه لموظف عام للاخلال بواجبات وظيفته بأن أعطت للمتهم السادس مساعد شرطه بمركز شرطه منوف - مبلغ ثلاثمائه وخمسين جنيها على سبيل الرشوه لتزوير الشهادات المشار اليها بالتهمه المبينه بالبند (١) ثالثا ٢- اشتركت بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم السادس فى

(٤)

ارتكاب تزوير فى محررات رسميه هى الشهادات المنسوب صدورها لمركز شرطه منوف - موضوع التهمة الوارده بالبند (٢) بان اتفقت معه على تزويرها وساعدته على ذلك بان حررت صيغه تلك الشهادة وقدمتها اليه فبصمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز شرطه منوف ومهرها بتوقيع نسبه زوراً للموظف المختص بتلك الجهة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعده ٣- استعملت المحررات المزوره سالفة البيان مع علمها بتزويرها بأن قدمتها لهيئة دعم الناخبات المصريات - المنبثقة عن مركز ابن خلدون - للحصول على مكافآت ماليه على النحو المبين بالتحقيقات . خامسا :- المتهمون من الثانية حتى الخامسه ومن الثامنه حتى الأخيرة اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة النصب المبينه بالبند (٣) ثانيا بان اتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه على ذلك بان حرروا اقرارات تفيد استخراجهم لبطاقات انتخابية وأذون صرف بمبالغ ماليه لعدد من المواطنين على خلاف الحقيقة وأصدروا شيكات بمبالغ وهميه قاموا بتظهيرها وأودعت قيمتها بالحساب الشخصى للمتهم الأول وأثبتوا بميزانية مركز ابن خلدون بيانات على خلاف الحقيقة تفيد صرف تلك المبالغ فى أوجه انفاق حددها الاتحاد الاوربى فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعده .

واحالتهم الى محكمة أمن الدوله العليا بالقاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت فى ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٠ حضوريا لكل من المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع ومن السادس حتى العشرين وغيابيا لكل من المتهمين الخامسة ومن الحادى والعشرين حتى الثامن والعشرين اولا :- بمعاقبة سعد الدين محمد إبراهيم بالسجن لمدة سبع سنوات عما اسند اليه عدا التهمه الأولى ثانيا :- بمعاقبه كل من ١- نادية محمد أحمد عبد النور وخالد أحمد محمد فياض واسامة هاشم حماد على ومروة إبراهيم ذكى

(٥)

بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما اسند اليهم عدا التهمة الأولى ثالثا بمعاقبه كل من ١- محمد حسانين حسانين عمارة وماجدة إبراهيم إبراهيم البيه السادس والسابعة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما اسند اليهم بالتهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمتين الثانية والثالثه رابعا:- بمعاقبة كل من الثامنه وحتى الاخير بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحده عما اسند اليهم وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة على أن يكون الاتفاق شاملا لكل من الحادى عشر والثانى عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر خامساً ببراءة كل من الأول والثانية والثالث والرابع والخامسه من التهمة الأولى سادساً بمصادرة المحررات المزوره .

فطعن المحكوم عليهم ١- سعد الدين محمد إبراهيم ٢- نادية محمد أحمد عبد النور ٣- خالد أحمد محمد فياض ٤- اسامة هاشم حماد على ٥- محمد حسانين حسانين عمارة ٦- ماجدة إبراهيم إبراهيم البيه ٧- نيال عبد النبى أحمد كشك ٨- تامر محمد بيل عبده ٩- ممدوح منصور عبد الراضى فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ٢٠٣٠٠ لسنة ٧٠ق .

ومحكمة النقض قضت فى ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة امن الدولة العليا بالقاهرة للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم طارق حسان عبد العزيز ومحمد مختار عبد الوهاب وأحمد عطا عبد العال ومحمد إبراهيم عبد العزيز وعوض عبده ابو ربع وعبد المنعم إبراهيم محمد واشرف صلاح أحمد وحسين عبد الرحمن محمد وهبه إبراهيم محمد وليلى سعد ابو النصر دون باقى المحكوم عليهم .

ومحكمة الاعادة قضت فى ٢٩ من يوليه سنة ٢٠٠٢ حضوريا للأول حتى السابع وغيابيا للثامن حتى التاسع عشر عملا بالمواد ٤٠/ثانيا ، ثالثا ، ٤١، ٨٠/د، ١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكرر ٢٠١، ٢١١، ٢١٤، ٢٣٦، ٥٥، ٥٦، ٣٠ من قانون العقوبات والمادتين ٣/٢، ٦/١ من أمر رئيس

(٦)

مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ٩٢ حضوريا للمتهمين ١- سعد الدين محمد إبراهيم ٢- نادية محمد أحمد عبد النور ٣- خالد أحمد محمد فياض ٤- اسامة هاشم حماد على ٦- محمد حسانين حسانين عمارة ٧- ماجدة إبراهيم إبراهيم البيه ٨- ونبال عبد النبى أحمد كشك وغيابيا للمتهمين ٩- طارق حسان عبد العزيز حسان ١٠- محمد مختار عبد الوهاب سليمان ١١- تامر محمد نبيل عبده عبد الوهاب ١٢- أحمد عطا عبد العال عبد القادر ١٣- محمد إبراهيم عبد العزيز أحمد ١٤- عوض عبده أبو ربع ١٥- عبد المنعم إبراهيم محمد ربيع ١٦- اشرف صلاح أحمد على ١٧- حسين عبد الرحمن محمد شحاته ١٨- وهبة إبراهيم محمد السيد ١٩- ليلى سعد ابو النصر السعيد ٢٠- ممدوع منصور عبد الراضى السنبسى .

اولا : بمعاقبة كل من محمد حسانين حسانين عمارة وماجدة ابراهيم البيه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما اسند اليهما .

ثانيا :- بمعاقبة سعد الدين محمد إبراهيم بالسجن لمدة سبع سنوات عما اسند اليه .

ثالثا :- بمعاقبة نادية محمد أحمد عبد النور بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما اسند اليها .

رابعا:- بمعاقبة كل من خالد أحمد محمد فياض واسامة هاشم حماد ونبال عبد النبى أحمد كشك بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحدة عما اسند اليهم ، وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .

خامسا:- بمعاقبة كل من طارق حسان عبد العزيز ومحمد مختار عبد الوهاب سليمان وتامر محمد نبيل عبده عبد الوهاب وأحمد عطا عبد العال عبد القادر ومحمد إبراهيم عبد العزيز أحمد وعوض عبده أبو ربع وعبد المنعم إبراهيم محمد ربيع واشرف صلاح أحمد على وحسين عبد الرحمن محمد شحاته وهبة إبراهيم محمد السيد وليلى سعد ابو النصر السعيد

(٧)

وممدوح منصور عبد الراضى السنبسى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند اليهم وامرت بايقاف تنفيذ العقوبة ايقافاً شاملاً .

سادسا :- بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وألزمت كل من المتهمين بالمصروفات الجنائية .

فطعن كل من المحكوم عليهم ١- سعد الدين محمد ابراهيم ومحمد حسانين حسانين فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ونادية محمد أحمد عبد النور وماجدة ابراهيم ابراهيم البيه فى ٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ .

واودعت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن عن الأول فى ١٧،١٨،٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ الأولى موقعا عليها من الأستاذ / إبراهيم على صالح والثانية من الأستاذ / محمد أبو الفتوح محمد الحفيفى والثالثة من الأستاذ / عبد الفتاح مصطفى رمضان .

كما اودعت مذكرتان فى ٢٥،٢٨ من ذات الشهر عن الطاعنين الأول والثالثة موقعا على الأولى من الأستاذ / أحمد عبد الحفيظ المحامى وعلى الثانية من الأستاذ / عبد الفتاح مصطفى رمضان .

وبتاريخ ٢٦ من ذات الشهر اودعت مذكرة عن الطاعنين الثانى والرابعة موقعا عليها من الأستاذ عبد الحليم محمد مندور المحامى .

وبجلسة اليوم حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث أن طعن كل من المحكوم عليهم سعد الدين محمد إبراهيم ، محمد حسانين حسانين عمارة ، نادية محمد أحمد عبد النور ، ماجدة إبراهيم إبراهيم البيه قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(٨)

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن الأول سعد الدين محمد إبراهيم على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تلقى تبرعات دون ترخيص بالمخالفة للأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ وإذاعة بيانات كاذبة واشاعات مغرضة بالخارج تتعلق ببعض الأوضاع الداخلية للبلاد من شأنها اضعاف هيبة الدولة واعتبارها ، والتوصل بالاحتيال الى الاستيلاء على المبالغ المبينة بالتحقيقات للاتحاد الأوربى ، قد شابه التناقض فى الاسناد وفى التسبيب ذلك أنه بعد ان استخلص فى بيانه للواقعة التى استقرت فى يقينه أن المبالغ التى حصل عليها الطاعن من الاتحاد الأوربى تمويلا لنشاط مركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات وليدة الاحتيال المكون لجريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات عاد فى مقام رده على دفاع الطاعن بان ما دفعه الاتحاد الأووبى كان تنفيذاً لعقد مدنى ينشىء التزامات متبادلة بينهما وأورد الحكم ان المبالغ دفعت على سبيل الهبة والتبرع بالمخالفة للأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن بصفته رئيسا لمجلس أمناء مركز بن خلدون للدراسات الانمائية تحصل من الاتحاد الأوربى على مبلغ مائة وخمسة واربعين الف يورو غير مبلغ مائة وستة عشر الف يورو بصفته امينا لصندوق هيئة دعم الناخبات المصريات وأن ذلك كان وليد الاحتيال القائم على إيهام الطاعن للاتحاد الاوربى بان المبلغين لتمويل مشروع التربية السياسة وتوعية الناخبين ودعم الناخبات المصريات واصطناع الطاعن بمشاركة آخرين لشهادات انتخاب وكشوف مزورة واعداد فواتير بنفقات واقرارات بمصروفات على خلاف الحقيقة بزعم صرفها على توعية الناخبين ودعم الناخبات وساق على ذلك دليله من أقوال شاهد الاثبات الرائد ناصر محمد محى الدين عاد فى مقام رده على دفاع الطاعن بان المبالغ الى دفعها الاتحاد الاوربى كان تنفيذا لعقد

(٩)

مدنى يتبادل فيه الالتزامات وانتهى الى أن ما دفعه الاتحاد الاوربى كان على سبيل الهبة والتبرع ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد كيف وسيلة الحصول على المال بوصفين مختلفين أحدهما ينفى الاخر لانه حيث يكون التبرع بالمال ينتفى وصف الحصول عليه بطريق الاحتيال – مما يعيب الحكم بالتناقض فى الاسناد وفى التسبيب بما ينفى بعضه البعض الاخر ولا يعرف معه أى الأمرين استقر فى عقيدة المحكمة عن وسيلة حصول الطاعن على المال وبالتالى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه للطاعن وباقى الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة مع تحديد جلسة ٢٠٠٣/١/٧ لنظر الموضوع باعتبار ان الطعن بالنقض لثانى مرة وذلك بالنسبة لجميع الطاعنين دون حاجة للتعرض لأسباب طعنهم ولا لباقى ما يثيره الطاعن بأسبابه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طعن الطاعنين شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢٠٠٣/١/٧ لنظر الموضوع وعلى النيابة اعلان الطاعنين وشهود الاثبات .

أمين السر

رئيس المحكمة